

- تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها :
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على العقارات المحفظة أو التي في طور التحفيظ :
- طلب وتسليم الشهادات ونسخ الوثائق العقارية :
- المساطر المتعلقة بالسنادات المنجمية، وفقاً للتشريع المنظم لها :
- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية ومعالجتها وتتبعها :
- إنجاز تصاميم المسح العقاري ووثائق المسح الوطني وحفظها :
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها والخرائط المبحثية :
- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع :
- استيفاء وجبات المحافظة العقارية وباقى الوجبات الأخرى المتعلقة بخدمات المسح العقاري والخرائطية :
- التبادل الإلكتروني للمعطيات ووثائق مع الإدارات والمهنيين والهيئات المعنية بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية :
- حفظ الريائد والوثائق العقارية، ووضع المعلومات المضمنة بها رهن إشارة المهنيين والمعنيين بها بناء على طلفهم، حسب الحالة ووفق المساطر والشروط المقررة من قبل إدارة الوكالة.

المادة 3

تطبيقاً للفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، تؤسس بطريقة إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات والسجلات، وكذا المساطر والإجراءات المتعلقة بها، وذلك من خلال الآليتين التاليتين :

- التدبير الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الداخلية المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، وبمساطر وإجراءات المتعلقة بها، والعمل على استغلالها وتحفيزها وتأمينها وصيانتها ؛

- إحداث منصة إلكترونية خاصة، يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة ب العمليات المذكورة، والعمل على تدبيرها واستغلالها وتأمينها وصيانتها وتطويرها.

مرسوم رقم 181.18.2 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 106 منه :

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم الشروط والكيفيات التي يتم وفقها التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

المادة 2

يقصد بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها التي يمكن تدبيرها بطريقة إلكترونية، وفق أحكام هذا المرسوم، الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها :

- تلقي مطالب التحفيظ والتعرضات والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري وباقى المساطر الأخرى الخاصة بالتحفيظ ؛

المادة 8

يتم التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15.09.2015 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجهات الوطنية في هذا الشأن.

٩٦

يعتبر طبقاً للتشريع الجاري به العمل طالب الإجراء أو الخدمة مسؤولاً عن صحة المعطيات والبيانات والوثائق التي أدلّ بها عبر المنصة الإلكترونية.

١٠٦

تلتقي الوكالة، عند الاقتضاء، الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها وتعالجها بطريقة إلكترونية من خلال وحدات ملحقة لمصالحها أو وحدات متنقلة.

الفصل الثاني

التدبر الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري

المادة 11

يمكن تقديم الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري عبر المنصة الإلكترونية، ولا سيما منها:

- طلب إيداع مطلب التحفيظ؛
 - طلب إيداع أو تقييد المسندات والثوابت؛
 - طلب التعرض أورفع اليد عنه؛
 - طلب استئناف عملية التحديد؛

174

يتعين على صاحب الطلب تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وإرفاقها
بنسخ من الوثائق والمستندات المؤيدة لطلبه، المحددة بمقتضى
النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتوصل المعنى بالأمر بإشعار يتضمن رقمًا خاصًا يمكن بواسطته تتبع مآل طلبه، ولهذا الغرض، يتعين عليه تضمين الاستمارة المذكورة رقم هاتقه المحمول أو عنوانبريده الإلكتروني، أو هما معاً.

٤٦

تمتّع الإجراءات والأداءات والإشعارات والشهادات والرسوم العقارية والسجلات والتصاميم والخرائط وغيرها من الوثائق المسلمة عبر المنصة الإلكترونية، بنفس القيمة القانونية التي تحضى بها تلك المنجزة على دعامة ورقية، وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 5

تقديم الطلبات المتعلقة بالمساطر والإجراءات المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم عبر المنصة الإلكترونية، طبقاً للنماذج الاستimators المحددة من قبل إدارة الوكالة والموضوعة رهن إشارة المهنيين والعموم بالمنصة المذكورة.

يسلم إلى الشخص أو الجهة المعنية بالإجراء أو الخدمة المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وصل يتضمن تاريخ وتوقيت تقديم الطلب إلى مصالح الوكالة.

ويعتبر من أجل احتساب الأجل القانوني المتعلق بالطلبات المقدمة، تاريخ تقديم الطلب عبر المنصة الإلكترونية خلال أوقات العمل النظامية. وفي حالة تقديمها خارج هذه الأوقات، يسري الأجل المذكور من بداية التوقيت الإداري لنفس اليوم أو يوم العمل الموالي، حسب الحالـة.

تعتبر غير ذات أثر قانوني الطلبات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وغير المستوفية للشروط والأجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6

تتيح المنصة الإلكترونية حفظ البيانات والوثائق واستكمال إجراءات تقديم الطلب أو تغييره في وقت لاحق، مع مراعاة الأجال والشروط المنصوص عليها في التسريع الجاري به العمل.

Zähle

لا يحول القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بطريقة إلكترونية، دون إمكانية استكمالها عن طريق الإدلاء بالوثائق المطلوبة على حامل ورقي، كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 17

يقدم طلب الحصول على نسخة جديدة من الشهادة الخاصة بالتفيد، عبر المنصة الإلكترونية.

وتتم معالجته وفق الكيفيات المتبعة للحصول على نظير جديد للرسم العقاري.

الفرع الثاني

التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري

المادة 18

يتم عبر المنصة الإلكترونية إشهار جميع الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري المنشورة بالجريدة الرسمية، والتي لا تزال الآجال المتعلقة بها سارية المفعول.

المادة 19

يمكن الاطلاع على الإعلانات المذكورة في المادة السابقة عبر المنصة الإلكترونية، من خلال اختيار المحافظة العقارية الواقع بدائرة نفوذها العقاري المعنى والولوج إلى باقي الاختيارات المتاحة، عند الاقتضاء.

الفرع الثالث

الرسم العقاري ونظيره

المادة 20

يؤسس الرسم العقاري ونظيره بطريقة إلكترونية اعتماداً على قاعدة البيانات العقارية المحسنة المتوفرة لدى الوكالة، والمؤشر عليها من قبل المحافظ على الأموال العقارية.

يتضمن الرسم العقاري ونظيره الوضعيّة القانونية للملك والبيانات المتعلقة بمالك المعنى، ويمكن الاقتصار بالنسبة لنظرير الرسم العقاري على التنصيص على الحقوق والشروط والتحميلات التي تثقل الملك، والتي لا تزال سارية المفعول.

يتم تحين الرسم العقاري ونظيره وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بمناسبة القيام بأي إجراء جديد بمنافى الرسم العقاري المعنى.

يحدد شكل الرسم العقاري ونظيره المعدان بطريقة إلكترونية وكذا البيانات التي يتعين أن تضمن بهما بقرار لمدير الوكالة.

المادة 13

يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب الموجه إليه عبر المنصة الإلكترونية، وفي حالة قبوله يتم إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل الإدلاء بأصول المستندات والوثائق المؤيدة لطلبه، وأداء الوجوبات المستحقة واستكمال باقي الإجراءات، حسب الحالـة.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعنى بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

الفصل الثالث

الخدمات الإلكترونية

المترتبة بعمليات التحفيظ العقاري

الفرع الأول

المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية

المادة 14

يمكن تقديم طلب الحصول على الشهادات العقارية عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على طالب الشهادة تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وأداء وجبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعنى بالأمر بإشعار يتضمن رقمًا خاصًا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل الشهادة عبر المنصة المذكورة.

المادة 15

تتضمن كل شهادة مستخرجة من قاعدة البيانات العقارية رمزاً خاصاً يمكن طالب الشهادة وكل ذي مصلحة من التحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة المعنية مع الصيغة التي استخرجت بها من قاعدة البيانات العقارية.

المادة 16

يمكن تحميل الشهادة العقارية على دعامة ورقية وتقديمها إلى مصلحة المحافظة العقارية التي أعدتها، أو إلى أي مصلحة أخرى للمحافظة العقارية من أجل توقيعها من قبل المحافظ على الأموال العقارية أو من ينوب عنه.

الفرع الرابع**تابع التقييدات والإيداعات
المضمنة بالسجلات العقارية****المادة 23**

يمكن للأشخاص المقيدين بالسجلات العقارية تتابع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالبات التحفظ، الخاصة بهم بطريقة إلكترونية.

ومن أجل إشعار المعني بالأمر بالتقييدات والإيداعات، يتعين عليه الانخراط في الخدمة المذكورة عبر المنصة الإلكترونية أو الإدلاء برقم هاتفه المحمول وعنوان بريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بمناسبة قيامه بأي إجراء لدى مصالح الوكالة.

المادة 24

يتعين على المهنيين بمناسبة القيام بالإجراءات القانونية والتقنية المتعلقة بطلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية، تضمين الطلبات المذكورة أو السنادات المرفقة بها، رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني للمعنيين بالأمر عند الاقتضاء، بهدف تمكينهم من تتابع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالبات التحفظ، الخاصة بهم.

يتعين على المهنيين بالأمر بإشعار مصالح الوكالة بأي تغيير في رقم هاتفهم المحمول أو عنوان بريدهم الإلكتروني.

الفرع الخامس**نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية****المادة 25**

يمكن الحصول على نسخ الوثائق المودعة بالسجلات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه.

المادة 26

يمكن الاطلاع على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، بعد أداء وجبيات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

المادة 21

يمكن تقديم طلب سحب نظير الرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقمًا خاصًا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.

يتم فور إعداد نظير الرسم العقاري بإشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل سحب النظير بعد الإدلاء بما يثبت صفتة وهويتها.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

المادة 22

يقدم طلب الحصول على نظير جديد للرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، مع إرفاقها بنسخ من الوثائق المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتوصل صاحب الطلب بإشعار يتضمن رقمًا خاصًا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.

يقوم المحافظ على دراسة الطلب، وفي حالة قبوله يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل الإدلاء بأصول الوثائق المؤيدة لطلبه وأداء وجبيات المحافظة العقارية.

يسلم النظير الجديد إلى المعني بالأمر بعد انتظام أجل النشر بالجريدة الرسمية، عند الاقتضاء والتتأكد من صفتة و هويتها.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

<p>المادة 30</p> <p>يمكن اقتناء الخرائط الطبوغرافية وال تصاميم الموضوعاتية والأطلس وال تصاميم الحضرية وكذا التصاميم الحضرية ذات الطبيعة السياحية عبر المنصة الإلكترونية.</p> <p>ولهذا الغرض، يتعين على المعنى بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة ل ذلك وأداء الوجبات المستحقة بطريقة إلكترونية.</p> <p>يتوصل المعنى بالأمر بإشعار يتضمن رقمًا خاصًا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه.</p> <p>بعد معالجة الطلب يتم إشعار المعنى بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية، وتوجه إليه الوثيقة المطلوبة وفق طريقة التسلیم المختارة.</p> <p>الفصل الخامس</p> <p>التبادل الإلكتروني مع المهنيين</p> <p>المادة 31</p> <p>يحدث على المنصة الإلكترونية فضاء خاص بالمهنيين المتدخلين في عمليات التحفظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، قصد تمكينهم من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات مع مصالح الوكالة، والاستفادة من الخدمات التي توفرها لفائدهم.</p> <p>المادة 32</p> <p>يتعين على المهنيين المعنيين توقيع التزام يتضمن الشروط الأساسية للولوج إلى الفضاء الخاص بهم، ولا سيما الالتزام بالاستعمال الشخصي للحساب الخاص بكل مهني، وضمان سرية المعلومات المحصلة من قبله عبر قواعد البيانات المتعلقة بالخدمات المتاحة لفائدهم عبر المنصة الإلكترونية، وكذا الالتزام باستعمال تلك المعلومات لأغراض مهنية صرفة.</p> <p>تعمل الوكالة على تأسيس حساب خاص بالمهني المعنى بناء على طلبه، وتضع رهن إشارته إسم المستعمل وكلمة المرور الخاصين به.</p> <p>يعتبر المهني المعنى مسؤولاً مسؤولية شخصية عن استعمال حسابه وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 33</p> <p>يتيح الفضاء الخاص بالمهنيين، إمكانية القيام بالإجراءات المتعلقة بعمليات التحقيق، ظاولة، والمسح العقاري، والخرائطية، وأئمدة ملا... .</p>	<p>الفرع السادس</p> <p>دليل القيم التجارية للعقارات</p> <p>المادة 27</p> <p>تحدد على المنصة الإلكترونية خدمة خاصة بالإطلاع على دليل القيم التجارية للعقارات، قصد تمكين المعنيين بالأمر من معرفة القيم التجارية المطبقة على العقارات في منطقة معينة، والمعتمدة كأساس لاحتساب وجبات المحافظة العقارية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية</p> <p>المادة 28</p> <p>يمكن طلب الحصول على نسخة من التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة الإلكترونية.</p> <p>ولهذا الغرض، يتعين تعبئة الاستمارة المعدة ل ذلك وأداء الوجبات المستحقة بطريقة إلكترونية.</p> <p>يتوصل المعنى بالأمر بإشعار يتضمن رقمًا خاصًا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة المذكورة.</p> <p>يمكن تحميل التصميم العقاري و/أو جدول المساحة على دعامة ورقية وتقديمه إلى مصلحة المسح العقاري التي أعدته، أو إلى أي مصلحة أخرى للمسح العقاري من أجل التوقيع من طرف رئيس المصلحة أو من ينوب عنه.</p> <p>تتضمن نسخة التصميم العقاري و/أو جدول المساحة المذكورين رمزاً خاصاً يمكن صاحب الطلب وكل ذي مصلحة من التتحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة النسخة المعنية لتلك المحفوظة بقاعدة البيانات الهندسية.</p> <p>المادة 29</p> <p>يمكن الإطلاع على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات الهندسية عبر المنصة الإلكترونية بعد أداء الوجبات المستحقة بطريقة إلكترونية.</p> <p>تحدد المعطيات التي يمكن الإطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.</p>
---	---

أحكام ختامية

المادة 37

تحدد كيفيات التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بموجب اتفاقيات تبرم بين الوكالة الوطنية لمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والإدارات والهيئات المعنية.

المادة 38

يمكن للوكالة إحداث وتقديم خدمات إلكترونية جديدة عبر المنصة الإلكترونية وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 39

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ومن أجل ذلك يحدد تاريخ الشروع في إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المذكورة، بمقتضى قرارات مدير الوكالة.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وعلمه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3391.18 صادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بتغيير وتميم قرار لنائب رئيس الوزارة، **وزير المالية الصادر في 21 غشت 1959** يحدد بموجبه مقدار الفوائد التي يدفعها صندوق الإيداع والتسهيل وكيفيات استعمال أمواله.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار لنائب رئيس الوزارة، وزير المالية الصادر في 21 غشت 1959 يحدد بموجبه مقدار الفوائد التي يدفعها صندوق الإيداع والتسهيل وكيفيات استعمال أمواله، كما تم تغييره وتميمه؛

- تقديم طلبات إيداع وتقيد المحررات بالسجلات العقارية؛

- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية؛

- أداء وجبات المحافظة العقارية وباقى الوجبات الأخرى المستحقة؛

- الاطلاع على قواعد البيانات العقارية والهندسية والخرائطية؛

- الحصول على نسخ الوثائق العقارية؛

- الاستفادة من باقى الخدمات التي تقدمها الوكالة لفائدهم.

تحدد بقرار مدير الوكالة فئات المهنيين المعنيين بالإجراءات والخدمات المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المتاحة عبر المنصة الإلكترونية.

الفصل السادس

التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف

المادة 34

يمكن للوكالة مسك السجلات المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري بطريقة إلكترونية، بكيفية موثوقة ومؤمنة تضمن صدقية المعطيات والمعلومات التي تتضمنها وسلامتها وتماميتها.

يتم الاستغناء عن السجلات الورقية وتعويضها بالسجلات الإلكترونية المذكورة، بكيفية تدريجية، وفق الكيفيات المحددة بقرار مدير الوكالة.

المادة 35

يمكن للوكالة اعتماد مختلف طرق المعالجة والتدبير الإلكتروني في حفظ كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بملفات مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها، ووثائق المنسق العقاري والخرائطية، وباقى الوثائق الأخرى التي لها علاقة بذلك.

الفصل السابع

الأداء الإلكتروني للوجبات

المادة 36

تؤدى وجبات المحافظة العقارية وباقى الوجبات الأخرى المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الوكالة بكافة وسائل الأداء الإلكتروني المعتمدة من قبل الوكالة والمحددة بقرار مديرها، وذلك في حساب أو حسابات خاصة مفتوحة لهذا الغرض.